الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/04/19م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-97471) الصادر في الدعوى رقم (Z-97471-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند فرق ربح استيراد.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة فرق القروض.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند عدم حسم الاستثمار الخارجي.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الخطأ في احتساب الزكاة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (فرق ربح استيراد لعام 2020م)، فتدّعي بأنها قامت بترييح الفرق بين المشتريات الخارجية وفقًا للإقرار والبيانات الجمركية، وخلال مرحلة الاعتراض قامت الهيئة بالاجتماع مع المكلف فإنه فيما يتعلق بالشركة التابعة ... والحامّلة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

للرقم المميز (...) بفرق (4.452.358) ريال قامت الهيئة بمطالبة المكلف تقديم الإقرار والذي يثبت تحميل الفرق البالغ (4.452.358) ريال ضمن إقرار الشركة التابعة، وأفادت الهيئة بأن المكلف قدم بيان الجمارك الخاص بشركة ... للعام 2019م والإقرار الزكوي والذي تبين منه أن مبلغ المشتريات الخارجية المصرح عنه في الإقرار بمبلغ (155,172) ريال في حين لدى المكلف طبقاً لبيان الجمارك استيرادات بمبلغ (952,249) ريال لم يتم التصريح عنها في الإقرار، في حين أفاد المكلف أن فرق المشتريات الخارجية بمبلغ (4,452,358) ريال تم التصريح عنها في إقرار شركة ...، وبما أن الفرق لم يتم التصريح عنه عليه رفضت الهيئة اعتراض المكلف على هذا المبلغ. أما فيما يتعلق بالفرق (12.724.838) ريال والذي تم التصريح عنه في السنة المالية المنتهية في 2021/03/31م قامت الهيئة بمطالبة المكلف تقديم الإقرار للتحقق من أنه تم التصريح عنه مع تقديم البيانات الجمركية، وأفادت الهيئة بأن المكلف قدم بيان الجمارك الخاص بالعام 2020م والإقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 مارس 2021م والذي تبين منه أن لدى المكلف المشتريات الخارجية بمبلغ (20,181,648) ريال لم يتم التصريح عنه في الإقرار كما أن المبلغ المعترض عليه كفرق المشتريات الخارجية بمبلغ (12,724,838) ريال لم يتم التصريح عنها في الإقرار، وما أن الفرق لم يتم التصريح عنه عليه رفضت الهيئة اعتراض المكلف استناداً على المادة (الثامنة عشر) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، كما قامت الدائرة مصدرة القرار بقبول اعتراض المدعية تأسيسًا على تقديم المدعي تسوية بالفروقات والبيانات الجمركية وتوضيح لأسباب الفروقات، في حين أجابت الهيئة بأن استناد الدائرة مجانب للصواب، حيث إنه وبعد الاطلاع على قرار الدائرة تبين أن الخلاف يكمن في تربيح فرق الاستيراد بنسبة (15%)، وفي هذا الصدد أجابت الهيئة على ما جاء ضمن حيثيات القرار فإنه فيما يتعلق ببضائع تم استيرادها نيابة عن شركات تابعة وقامت بالتقرير عنها ضمن تكاليفها بإقرارها الزكوي والمتعلقة بمبلغ الفرق البالغ (4,452,358) ريال أفادت الهيئة بأنه وبعد الرجوع إلى إقرار الشركة التابعة – شركة ... للعام 2019م، فقد تبين أن الشركة قامت بالتصريح عن تكاليف مشتريات الخارجية (استيرادات) بمبلغ (155,172) ريال وهي غير مطابقة للبيان الجمركي الخاص بالشركة، ويتضح من الإقرار الزكوي أن الاستيرادات الخارجية لم يتم تضمنيها ضمن المشتريات الخارجية في إقرار شركة ... حيث بلغت الاستيرادات الخارجية من المكلف بالنيابة عن الشركة التابعة – ... (4,452,358) ريال بحسب إفادة المكلف، في حين بلغت الاستيرادات الخارجية بموجب الإقرار الزكوي لشركة ... مبلغ (155,172) ريال، كما أنه إضافةً إلى عدم تطابق المشتريات الخارجية بموجب البيان الجمركي والإقرار الزكوي للعام 2019م لشركة ...، كما أن المكلف لم يقم بتقديم كشف تحليلي يوضح تفاصيل المشتريات من الداخل في حال تم تضمين قيمة (4,452,358) ريال بها، وبناءً على ما تقدم إيضاحه، فإنه يتبين عدم صحة ما انتهى إليه قرار الدائرة محل الاستئناف بشأن فرق الاستيرادات البالغ (4,452,358) ريال، حيث تبين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

بالرجوع إلى ملف الدعوى في موقع الأمانة العامة للجان الضريبية والمستندات المودعة فيها عدم وجود ما يفيد صحة إدراج فرق الاستيرادات البالغ (4,452,358) ريال بالإقرار الزكوي لعام 2019م لشركة ...، كما أن المكلف أفاد في لائحة دعواه أنه تم إدراج فرق الاستيرادات البالغ (4,452,358) ريال ضمن المشتريات الخارجية لشركة ...، وكما تم توضحيه أعلاه فإن المشتريات الخارجية لشركة ... تبلغ (155,172) ريال، وعلى ضوء ما تقدم ذكره، واستنادًا لما قررته أحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، واستنادًا إلى المادة (7/9) والتي نصت على: "فرق الاستيراد - الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف بقيمته الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام الزكوي- يعالج كما يأتي: أ- إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أقل من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيُحسب ربحٌ لهذا الفرق طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وبما لا يقل عن نسبة مجمل ربح الإقرار إلى إيرادات النشاط، وتعدل به نتيجة النشاط". وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/07/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية على رغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، أفادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤالها عما تود إضافته، أجابت بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق ربح استيراد لعام 2020م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي عدم تضمين المكلف المبلغ في إقراره الزكوي. واستناداً على الفقرة (7/ب) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه : "فرق الاستيراد - الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف بقيمته الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام الزكوي- يعالج كما يأتي:- إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أقل من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيُحسب ربحٌ لهذا الفرق طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وبما لا يقل عن نسبة مجمل ربح الإقرار إلى إيرادات النشاط، وتعدل به نتيجة النشاط"، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشرة) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية- بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة بالدعوى تبين بأن المكلف قدم تسوية للفروقات ما بين الإقرار الزكوي وبيان الجمارك بإجمالي وقدره (17,177,169 ريال) في حين أوضح المكلف بأنه توجد بضائع تم استلامها و بيعها و التقرير عنها ضمن السنة المالية المنتهية في 31 مارس 2021م بمبلغ (12,724,838 ريال)، وقدم المستندات المؤيدة والمتمثلة في صور الفسوحات الجمركية رقم (37394 و 37395)، إلا أنه وبالاطلاع على لائحة استئناف الهيئة تبين عدم صحة ما يدعيه المكلف من إدراج المبلغ ضمن الإقرار الزكوي، حيث تبين من خلال الصورة المقتبسة للإقرار الزكوي عدم تضمين المبلغ في الإقرار للسنة المالية المنتهية في 31 مارس 2021م، وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، وأما بشأن البضائع التي تم استيرادها عن طريق شركات تابعة وقام بالتقرير عنها ضمن تكاليفه بمبلغ (4,452,358 ريال)، يتبين بأن المكلف لم يوضح تفاصيل إدراج المبلغ ضمن إقراره الزكوي أو تسويته مع شركة تابعة أخرى حتى تتمكن الهيئة من التحقق من صحة وسلامة ما يدعيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

وبخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-97471) الصادر في الدعوى رقم (Z-97471-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق ربح استيراد لعام 2020م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فرق القروض لعام 2020م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات في والتر تومسون).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخطأ في احتساب الزكاة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192248

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192248-2023)

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.